

تطور التعاون بين جامعة الدول العربية والمؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٥/٣٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨٠^(١٨) ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١^(١٩) ، الذي يورد معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى تنمية جميع مصادر الطاقة بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء في التخفيف من آثار أزمة الطاقة ، وإذ تضع في اعتبارها أن الطاقة النووية لا تزال هي البديل الرئيسي المتيسر للوقود الأحفوري من أجل توليد الطاقة الكهربائية بكميات ضخمة ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

وإذ ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيطلب إليها الاضطلاع بدور متزايد الأهمية في إتاحة فوائد الطاقة النووية لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى وقاية البشرية من الأخطار التي تنجم عن إساءة استخدام الطاقة النووية ، وإذ تلاحظ مع التقدير ، في هذا الصدد ، أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٠) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة ،

وإذ تلاحظ سجل السلامة الممتاز لتوليد الطاقة النووية ، دون أن تفوتها ضرورة إيلاء اهتمام متواصل لمسألتي السلامة النووية وتصريف الفضلات النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة إلى المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستفادة على نحو فعال من تسخير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

(١٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٠ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨١) ؛ الذي أُجبل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/36/424) .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٥٠ ، الفقرات ١ إلى ٤٥ .

(٢٠) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز هذه المقاصد والمبادئ ،

وإذ تلاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية ينشد التعاون مع الهيئات الدولية ضماناً للسلم والأمن ، وتعزيزاً للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي تطور طوال ما يربو على ثلاثين عاماً بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مجال المساعي المشتركة ،

وإذ تحيط علماً بالمشاركة الفعالة لجامعة الدول العربية في أعمال منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، وتقرر دعوة جامعة الدول العربية إلى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير البالغ اشتراك جامعة الدول العربية المتزايد في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهماتها البناءة في تلك الأعمال ؛

٣ - تدرك الجهود الدؤوبة التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية والتأسس الحلول للمشاكل العربية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وتحيط علماً مع الارتياح بزيادة التعاون من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعماً لهذه الجهود ؛

٤ - تدرك أهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛

٥ - تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل جنباً إلى جنب مع جامعة الدول العربية من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود في سبيل الإبقاء على الاتصالات مع جامعة الدول العربية وترجو منه كذلك أن يعزز هذه الاتصالات ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن مدى

- والمحااجة إلى تأمين مصدر تمويل مرض وفعال لتنفيذ برامج واقية وفعالة للمساعدة التقنية .
- وإذ ترى أن الهجوم الجوي الاسرائيلي الميَّت على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ يشكل تهديداً خطيراً لضمائن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرها ولتنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية .
- وإذ تدرك أهمية إيجاد طرق ووسائل يمكن بها تأمين الامدادات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والخدمات المتعلقة بدورة الوقود على أساس طويل الأمد ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر ، وفقاً لاعتبارات مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بعدم الانتشار ، وأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومسؤولياتها في هذا الصدد ،
- وإذ تلاحظ أن السيد سيفغارد إكلوند ، المدير العام الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سيتقاعد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بعد عشرين سنة من العمل كمدير عام ، وأن المؤتمر العام للوكالة قد قرر منحه لقب المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
- وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وافق على تعيين مجلس إدارة الوكالة السيد هانز بليكس خلفاً للسيد إكلوند ،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح :
- (أ) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهوداً مستمرة لتعزيز أنشطتها في ميدان تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية ؛
- (ب) أن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً هاماً في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية ، وخاصة في ميادين الزراعة والطب والصناعة في البلدان النامية ؛
- (ج) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتمويل المساعدة التقنية عن طريق موارد مضمونة يمكن التنبؤ بها ، ولتمكين التقدم في مجال المساعدة التقنية من مواكبة التقدم في الأنشطة الرئيسية الأخرى للوكالة ؛
- ٣ - تشيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها المتواصلة الرامية إلى ضمان الاستخدام الآمن والمضمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم ، وتلاحظ مع الارتياح التحسن المطرد في نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة ، وترحب بالرأي الذي انتهى إليه ، والقائل بأن المواد النووية الخاضعة لضمائن الوكالة ، ظلت في سنة ١٩٨٠ ، كما في السنوات الماضية ، تستخدم في الأنشطة النووية السلمية ، وأقدمت مبررات كافية لاستخدامها على نحو آخر ؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع وتعزيز برامجها في ميدان السلامة النووية وزيادة قدرتها على مواجهة الحالات الطارئة ؛
- ٥ - تحث جميع الدول على مواصلة دعم المساعي التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عملاً بنظامها الأساسي ، لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتحسين فعالية الضمانات ، وتعزيز السلامة النووية ؛
- ٦ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التي عرضت للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، على أن تفعل ذلك ؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة احتراماً تاماً وتمتنع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، أي هجوم مسلح على منشآتها النووية ؛
- ٨ - تلاحظ مع الارتياح :
- (أ) أنه قد بدأت ، في اللجنة المعنية بضمان الإمدادات ، التي أنشأها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أعمال موضوعية ، وتعرب عن أملها أن يسهم التقدم المحرز في أعمال اللجنة اسهاماً كبيراً في إنجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ؛
- (ب) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية سوف تعقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، مؤتمراً معنياً بالخبرات المتعلقة بالطاقة النووية ، يمكن أن يوفر أيضاً مدخلاً تقنياً مفيداً لمؤتمر الأمم المتحدة ؛
- (ج) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استعداد ، استجابة للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لأن تنهض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة ، وفي أثناء انعقاده وذلك بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة ، وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسب الاقتضاء ، خصوصاً فيما يتعلق بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة المعنية بضمان الإمدادات ، وبالإشتراك في أمانة المؤتمر ؛
- (د) أن هناك تقدماً مستمراً في الدراسات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية إلى إنشاء نظام للتخزين الدولي للبلوتونيوم والتصرف الدولي للوقود المستهلك ؛
- ٩ - تلاحظ أن الموضوع المشار إليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٧/٣٥ ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، قد درسه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والعشرين ، وتعرب عن أملها في الانتهاء منه في وقت مبكر ؛
- ١٠ - تشيد بالسيد سيفغارد إكلوند لخدماته الممتازة في توجيه وإدارة التطور الناجح للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أثناء السنوات العشرين الماضية ، ولإسهامه البارز في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقضية السلم ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وإذ تلاحظ مع القلق رفض إسرائيل الامتثال للقرار المذكور ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢٣) ، والقرار GC (XXV)/RES/381 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي نص فيه المؤتمر على جملة أمور منها أن اعتبر أن العمل العدواني الإسرائيلي يشكل هجوماً على الوكالة ونظام الضمانات الخاص بها وقرر وقف تقديم أي مساعدة إلى إسرائيل ،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن العراق ، بحكم كونها طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٤) ، قد انضمت إلى نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن الوكالة قد شهدت بأن هذه الضمانات قد طبقت بطريقة مرضية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إسرائيل قد رفضت الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وأنها قد رفضت ، رغم النداءات المتكررة ، ومنها نداء مجلس الأمن ، أن تضع منشأتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تزعجها المعلومات والدلائل المتزايدة بشأن أنشطة إسرائيل الرامية إلى الحصول على الأسلحة النووية وتطويرها ،

وإذ يقلقها أشد القلق أن إسرائيل تسيء استخدام الطائرات والأسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة بارتكاب أعمالها العدوانية ضد البلدان العربية ،

وإذ تدين التهديدات الإسرائيلية بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية إذا وحيثما رأت ذلك ضرورياً ،

وإذ تؤكد الحق السيادي غير القابل للتصرف لجميع الدول في وضع برامج تكنولوجية ونووية للأغراض السلمية ، وفقاً للأهداف المقبولة دولياً لمنع انتشار الأسلحة النووية ،

١ - تدين بقوة إسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل والذي ارتكبته انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي ، الأمر الذي يشكل تصاعداً جديداً وخطيراً في التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان ؛

٢ - توجه تحذيراً رسمياً إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛

٣ - تكرر نداءها إلى جميع الدول للكف فوراً عن تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛

٤ - ترجو من مجلس الأمن أن يحقق في أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف الأخرى في تلك الأنشطة ؛

١١ - تقدم تهنئاتها وتقنياتها الطيبة إلى السيد هانز بليكس الذي عين خلفاً للسيد سيفغارد إكلوند ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٥٢

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٦/٣٦ - قبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بقبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة^(٢١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته انتيغوا وبربودا^(٢٢) ،

تقرر قبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٣

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٧/٣٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين» ،

وإذ تعرب عن بالغ انزعاجها إزاء العمل العدواني الإسرائيلي ، الذي لم يسبق له مثيل ، على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والذي شكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع إسرائيل ، و ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسليح النووي الإسرائيلي ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/666 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/642-S/14742 .

(٢٣) انظر : GC (XXV)/643 .

(٢٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .